

مرسوم رقم 88 - 190 مؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية " .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10-111 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية

- وبمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، لا سيما المادتان 48 و197 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة 1

يحدد هذا المرسوم كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 051-203 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية " المحدث بالمادة رقم 197 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 .

المادة 2

يفتح الحساب رقم 051-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون وزير الإعلام هو الأمر بالصرف من هذا الحساب.

المادة 3

يبين الحساب رقم 051-302 ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- حاصل رسوم البث والتلفزة واستعمالها، وكذلك إتاوات الهوائيات الخاصة باستقبال البرامج عن طريق الأقمار الصناعية المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

في باب النفقات:

- المساعدات المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية.

المادة 4

يحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي تدفع مكشوفة من هذا الحساب بمائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج).

المادة 5

يبين بدقة وزير المالية، إن دعت الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1490 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 74-92 مؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992, يعدل المرسوم رقم 88-190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 و الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الإتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادتان 48 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 190 مؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية " .

- وبمقتضى المرسوم تنفيذي 90-218 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن انشاء المجلس الوطني للمسموعات والبصريات وتنظيمه.

- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 91-69 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يعدل المرسوم رقم 88-190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفية سير حساب في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية والبصرية.

- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 91 - 460 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 يحدد صلاحيات وزير الاتصال.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990، والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمسموعات والبصريات،

يرسم ما يأتي:

تعديل المادة 2 من المرسوم رقم 88-190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

المادة 2 :

يفتح الحساب رقم 051-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون وزير الإتصال أمرا بصرف هذا الحساب .

المادة 2

تلغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 91-69 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 و المذكور أعلاه.

المادة 3

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 98-168 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998, يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة"

إن رئيس الحكومة،
بناء على التقرير المشترك لوزير المالية ووزير الإتصال والثقافة،
وبناء على الدستور لا سيما المادتان 85 المطبة 4 و 125-2

وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية

و بمقتضى القانون رقم 97-02 مؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997, يتضمن قانون المالية

لسنة 1998

وبمقتضى المرسوم رئاسي رقم 97-230 مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997, يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

وبمقتضى المرسوم رئاسي رقم 97-231 مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997, يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 96-140 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996, يحدد صلاحيات وزير الإتصال والثقافة.

يرسم ما يلي:

المادة 1

عملا بأحكام المادة 91 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق في 31 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة".

المادة 2

يفتح الحساب رقم 302-093 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.
يكون الوزير المكلف بالاتصال الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3

يقيد في الحساب رقم 302-093 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والجماعات الإقليمية،

- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- المساهمات الخاصة بترقية قنوات الصحافة المكتوبة.

المادة 4

تمنح لجنة خاصة بالإعانات بعنوان دعم الصحافة المكتوبة.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وعملها وكذا كيفية منح الإعانة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية

المادة 5

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 211-04 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفية اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الإتصال ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل، لاسيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر 1993 الذي يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى / تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم كيفية اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

المادة 2/ تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، يمنح الوزير المكلف بالإتصال صلاحية اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي المخولة بموجب المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، إلى أجهزة ملائمة.

المادة 3/ تخضع نشاطات الصحفيين المذكورين في المادة 2 أعلاه الذين يمارسون المهنة بالجزائر إلى اعتماد تسلمه الوزارة المكلفة بالإتصال ، بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

المادة 4/ يسلم اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الأجنبية بناء على تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- استمارة يملأها المعني تسلمها الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية ،

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي،

- صورة من البطاقة المهنية للصحفي،

- صورتان شمسيتان

يودع طلب الإعتماد لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة المستخدمة.

المادة 5/ زيادة على الشرط المذكور في المادة 3 أعلاه، يخضع اعتماد الصحفيين، بصفة مراسلين دائمين، للشرط الآتية:

الإقامة بالجزائر ،

توفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الاجنبي الذي يطلب الحصول على الإعتماد لحسابه ،

المادة 6/ يسلم الإعتماد للصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية الذين يمارسون المهنة لحساب أجهزة إعلامية خاضعة لقانون اجنبي بناء على تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- استمارة يملأها المعني تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالإتصال

- طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي ،

- صورة من البطاقة المهنية للصحفي ،

- صورتان شمسيتان ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

المادة 7/ يخضع اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية بصفة مراسلين دائمين او محققين لنشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية خاضعة لقانون اجنبي للشرط الآتية :

- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر ،

- ألا يكون موظفا في الدولة،

- الحصول على موافقة من الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحفيين الذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية ،

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة جنائية بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة كما هي محددة في الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ،

المادة 8/ يسلم الإعتماد للصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفة مراسلين دائمين لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد.

المادة 9/ يسلم الإعتماد للصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفة مبعوثين خاصين لمدة سبعة (7) أيام ، قابلة للتجديد.

المادة 10/ يخول الإعتماد الحق في ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر ، في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تسلم الوزارة المكلفة بالإتصال بطاقة الإعتماد التي تحدد مميزاتها بقرار من الوزير المكلف بالإتصال.

يتم إرجاع بطاقة الإعتماد إلى الوزارة المكلفة بالإتصال عند نهاية المهمة أو في حالة سحب الإعتماد.

المادة 11/ لا يمكن أي صحفي العمل لحساب أكثر من جهاز إعلامي اجنبي واحد.

يجب على الصحفيين المعتمدين إمضاء مقالاتهم بالإسم الوارد في بطاقة الإعتماد.

المادة 12/ يجب على الصحفي المعتمد إخطار الوزارة المكلفة بالإتصال مسبقا ، بكل توظيف للغير سواء بصفة دائمة او مؤقتة.

المادة 13/ يمكن سحب الإعتماد في أي وقت بسبب خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 14/ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1025 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحي

مرسوم تنفيذي رقم 04-237 مؤرخ في 8 رجب 1425 الموافق 24 أوت 2004

يحدد صلاحيات وزير الإتصال.

ان رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الإتصال ،

منه) الفقرة 2 (-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 ابريل سنة 2004 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل 1996 والذي يحدد 96-140-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم صلاحيات وزير الإتصال و الثقافة

يرسم ما يأتي

المادة الأولى / يعد وزير الإتصال ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامجها المصادق عليه طبقا لأحكام الدستور ، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الإتصال ، ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يقدم نتائج نشاطاته إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2/ يضطلع وزير الإتصال بالمهام التالية :

في مجال ترقية و تدعيم الديمقراطية و حرية التعبير:

- يساهم في توعية الهيئات والمواطنين فيما يخص احترام الحريات الأساسية وحرية الصحافة والتعبير.
- يعمل على ترقية ثقافة صحفية تحترم أدبيات المهنة وأخلاقياتها من أجل توزيع إعلام تعددي مسؤول وموضوعي.
- يسهر على شفافية قواعد تسيير الأنشطة الإعلامية وعملها،
- يقترح تدابير تشريعية أو تنظيمية لتفادي تجميع العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي.

في مجال تطوير الإتصال :

- يساهم في تهيئة الظروف الضرورية لنشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز وتوزيعه عبر مختلف جهات الوطن ،

- يعمل على ترقية نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز خارج الوطن.
- يشجع تطوير قنوات انتاج الإعلام المكتوب والسمعي البصري وتداوله.
- يعمل ، بالتشاور مع مختلف المتعاملين في القطاع و مؤسسات التكوين، على ترقية حرف ومهن الإتصال .
- يحث على تطوير أنشطة المتعاملين ويشجعها قصد السماح بتجسيد حق المواطن في الإعلام.
- يحدد القواعد ويسهر على التوزيع العادل للإعانات المحتملة والمساعدات والمساهمات التي تمنحها الدولة أجهزة الإعلام.
- يسلم رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالإتصال ، وفقا للتشريع المعمول به .

المادة 3/ يكلف وزير الإتصال في ميدان التخطيط والبرمجة بما يأتي :

- يدرس المعطيات والتقديرية الضرورية لتحديد الأهداف المسطرة لقطاع الإتصال ويعدها ويقدمها بالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية في إطار الإجراءات المقررة.
- يضمن تنفيذ المخططات والبرامج المقررة ويتابعها ويتولى التقويم المنتظم لإنجازها.
- يقترح سياسة تطوير المنشآت الأساسية والوسائل السمعية البصرية في مجال الإنتاج والتوزيع.

المادة 4/ يكلف وزير الإتصال بما يأتي :

- دراسة وإقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بانشطة القطاع.
- يبدي الرأي بخصوص مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى .
- المادة 5/ لوزير الإتصال المبادرة بوضع منظومة لتقويم الانشطة التابعة لمجال إختصاصه ومراقبتها، و يتولى تحديد أهدافها ووسائلها وتنظيمها.

المادة 6/ يمارس وزير الإتصال سلطته على الهياكل المركزية و الهياكل غير الممركزة والمصالح الخارجية وكذا المؤسسات العمومية التابعة لقطاعه ويسهر على حسن سيرها.

المادة 7/ يقوم وزير الإتصال بما يأتي :

- يشارك في جميع المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بصلاحياته ويقدم مساهمته في هذا الميدان للسلطات المختصة المعنية.
- يسهر فيما يخص وزارته على تنفيذ الإتفاقيات والإتفاقات الدولية التي وقعتها الجزائر.
- يشارك بالتشاور وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية في نشاطات الهيئات الدولية والجهوية ذات الإختصاص في ميدان الإتصال التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- يؤدي كل مهمة في العلاقات الدولية تسندها إليه السلطة المختصة.

المادة 8/ يمكن أن يقترح وزير الإتصال وضع أي إطار للتشاور و/أو التنسيق الوزاري المشترك وكل جهاز آخر من شأنه أن يتكفل بالمهام المسندة إليه تكفلا أحسن.

يشارك في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على موظفي قطاع الإتصال.

يقدر حاجات الوزارة من الوسائل البشرية والمالية والمادية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 9/ تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 ابريل 1996 والمذكور أعلاه .

المادة 10/ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 8 رجب 1425 الموافق 24 أوت 2004

أحمد أويحي

مرسوم تنفيذي رقم 04-238 مؤرخ في 8 رجب 1425 الموافق 24 أوت 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإتصال

ان رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الإتصال ،

(منه) الفقرة 2 (و-بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 ابريل سنة 2004 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410

الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية واجهزتها في الوزارات ،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-141 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 ابريل سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإتصال والثقافة،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-237 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الإتصال

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الإتصال ، تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

دراسات ويلحق به: (2-1-الأمين العام ويساعده مديرا

-مكتب البريد و الإتصال

-المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة

مكلفين بالدراسات و التلخيص يكلفون بما يأتي:(6)2- رئيس الديوان و يساعده ستة

- تحضير مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة و تنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية و تنظيمها.
- إعداد حصائل نشاطات جميع هياكل الوزارة،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية و تنظيمها،
- تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام و تنظيمها،
- تحضير علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات و تنظيمها،

. ملحقين بالديوان (4) و اربعة

المفتشية العامة ، التي يحدد تنظيمها و عملها بنص خاص .-3

الهياكل الاتية:-4

- مديرية إتصال الصحافة المكتوبة،
- مديرية الاتصال السمعي البصري ،-
- مديرية الدراسات القانونية و الأرشيف
- مديرية التعاون و التبادل
- مديرية إدارة الوسائل

المادة 2 : تكلف مديرية إتصال الصحافة المكتوبة بما يأتي:

- السهر على تنفيذ عناصر سياسة تطوير قنوات إنتاج الإعلام المكتوب و نشره ،
 - السهر على تطبيق القواعد التي تحكم نشاط الصحافة المكتوبة ،
 - السهر على تحسين ظروف ممارسة مهن الصحافة المكتوبة ضمن احترام قواعد آداب المهنة و أخلاقياتها.
- و تضم ثلاثة (03) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للنشر و الإصدارات الدورية ، و تكلف بما يأتي:

- تشجيع تطوير أنشطة النشر و التوزيع ،
- إعداد مجلة الصحافة الوطنية بصفة دورية،
- المساهمة في تنفيذ سياسة دعم الدولة للصحافة المكتوبة،
- إنشاء بنك بنك معطيات يتعلق بالصحافة الوطنية،

-إعداد دفاتر الشروط السنوية للمؤسسات تحت الوصاية و متابعة تنفيذها.

ب- المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية ، و تتكفل بما يأتي:

- متابعة تطبيق كفيات استيراد الصحافة الأجنبية و توزيعها ،

-إعدادمجلة خاصة بالصحافة الأجنبية بصفة دورية،

-دراسةطلبات إعتاد الصحفيين الذين يمارسون لحساب هيئة صحافة مكتوبة تخضع لقانون أجنبي ، بالتشاور مع السلطات المعنية،

-متابعة نشاط المرسلين الدائمين و المبعوثين الخاصين بالجزائر .

ج - المديرية الفرعية لمهن الصحافة المكتوبة و آداب المهنة وأخلاقياتها، و تكلف بما يأتي:

-العمل على ترقية مهن الصحافة المكتوبة و تحسين ظروف ممارسة المهنة،

-المساهمة في ترقية القيم و القواعد الأدبية و الأخلاقية بالتعاون مع المنظمات و الجمعيات المهنية،

-المساهمة في تحديد معايير تسليم البطاقة المهنية لصالح الصحفيين

المادة 3 : تكلف مديريةية الإتصال السمعي البصري بما يأتي:

-تشجيع تطوير قنوات إنتاج الإتصال السمعي البصري و نشره،

-متابعة نشاط مؤسسات الإتصال السمعي البصري و تقييمه ،

-السهر على تحسين البرامج السمعية البصرية و تطويرها،

- دراسة طلبات الترخيص بممارسة أنشطة الإتصال السمعي البصري،

- المساهمة في إعداد برامج الإتصال المؤسسي و الإجتماعي و متابعة تنفيذها،

و تضم ثلاثة (03) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للمؤسسات السمعية البصرية و تكلف بما يأتي:

-السهر على ضمان استمرارية الخدمة العمومية من قبل المؤسسات السمعية البصرية،

-ضمان تنسيق لنشاطات المؤسسات تحت الوصاية و مراقبتها ،

-السهر على تطوير قنوات إنتاج البرامج السمعية البصرية و نشره.

-إعداد دفاتر الشروط السنوية و متابعة تنفيذها.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة الإتصال السمعي البصري و تكلف بما يأتي:

- متابعة نشاط مختلف المتعاملين في ميدان الإتصال السمعي البصري ،

- متابعة البرامج الإذاعية و المتلفزة الأجنبية التي تتعلق بالجزائر و تحليلها ،

- دراسة طلبات إعتقاد الصحفيين الذين يمارسون لحساب هيئات سمعية بصرية تخضع لقانون أجنبي ، بالتشاور مع الهيئات المعنية،

- المساهمة في تحديد القواعد التي تحكم النشاط .

ج - المديرية الفرعية للإتصال المؤسسي و الإجتماعي و تكلف بما يأتي:

-متابعة أعمال إتصال مؤسسات الدولة و تقييم أثرها،

-المساهمة في إعداد برامج الإتصال الإجتماعي و متابعة تنفيذها،

-المساهمة في تطوير الإتصال المؤسسي و الإجتماعي .

المادة 4 : تكلف مديرية الدراسات القانونية و الأرشيف بما يأتي:

- إعداد النصوص القانونية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج نشاط القطاع ، بالإتصال مع الهياكل المعنية ،

- ضمان مساعدة قانونية لهياكل الإدارة المركزية و المؤسسات تحت الوصاية ،

- إقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية و عملها ،

-ضمان مشاركة القطاع في عمل الحكومة التشريعي و التنظيمي ،

-دراسة القضايا محل النزاع التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها ومتابعتها،

- ضمان معالجة الوثائق التي تهتم القطاع و نشرها،

-ضمان تسيير أرشيف القطاع و حفظه .

و تضم ثلاثة (03) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتنظيم و تكلف بما يأتي:

- إعداد النصوص القانونية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج نشاط القطاع ، بالإتصال مع الهياكل المعنية ،

- ضمان مساعدة قانونية لهياكل الإدارة المركزية و المؤسسات تحت الوصاية ،

-اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية و عملها ،

ب- المديرية الفرعية للدراسات القانونية و المنازعات و تكلف بما يأتي:

- ضمان مشاركة القطاع في عمل الحكومة التشريعي و التنظيمي ،

-دراسة القضايا محل النزاع التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها ومتابعتها ،

-القيام بكل دراسة قانونية تهتم القطاع،

- ضمان معالجة الإعلام القانوني و نشره ،

-مساعدة الهيئات تحت الوصاية في متابعة القضايا محل النزاع وتسييرها .

ج- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف وتكلف بما يأتي :

جمع الوثائق المتعلقة بالقطاع و حفظها ونشرها، -

تزويد المصالح المركزية والهيئات تحت الوصاية بالمنتجات الوثائقية المطلوبة بأشكالها المختلفة،-

ضمان إعداد النشرة الرسمية للوزارة ونشرها،-

ضمان تسيير أرشيف القطاع و حفظه و المحافظة عليه.

- اقتراح مخطط رئيسي لتسيير أرشيف القطاع و الحفاظ عليه و متابعة تنفيذه، بالتشاور مع الهيئات الوطنية المؤهلة

المادة 5 : تكلف مديرية التعاون والتبادل بما يأتي:

-ضمان تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون والتبادل مع البلدان الأجنبية في ميدان الإتصال،

-دراسة نشاطات التعاون مع المنظمات الدولية المختصة وإقتراحها ،

-السهر على تطبيق الإتفاقات و الإتفاقيات و بروتوكولات و برامج التبادل الثنائي المبرمة في مجال الإتصال، ومتابعة تنفيذها،

و تضم مديريتين فرعيتين (02):

أ- المديرية الفرعية للمبادلات الثنائية و تكلف بما يأتي:

-ترقية التعاون الثنائي ومتابعته بالتنسيق مع المصالح المعنية بوزارة الشؤون الخارجية ،

-السهر على تطبيق الإتفاقات و الإتفاقيات و البروتوكولات و برامج التبادل الثنائي المبرمة في مجال الإتصال ومتابعة تنفيذها،

ب- المديرية الفرعية للعلاقات المتعددة الأطراف والعمل تجاه الخارج و تكلف بما يأتي:

-تنظيم نشاطات التعاون مع المنظمات الدولية المختصة وتنشطها ،

-المساهمة في تحضير ملتقيات دولية ذات صلة بالقطاع، بالإتصال مع الهياكل المعنية ،

-إعداد برنامج عمل يهدف الى تحسين صورة الجزائر على الساحة الدولية ، بالتنسيق مع المصالح المعنية بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 6 : تكلف مديرية إدارة الوسائل بما يأتي :

- تسيير لموارد الإدارة المركزية البشرية و المادية ،

- تحضير العمليات المتعلقة بميزانية الإدارة المركزية و تنفيذها،

- إعداد التقديرات الدورية و تقييم تنفيذها،

- ضمان تسيير الذمة المالية للوزارة و المحافظة عليها ،

و تضم ثلاثة (03) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للمستخدمين و تكلف بما يأتي :

- توظيف مستخدمي الإدارة المركزية و المصالح الخارجية التابعة لها و تسييرهم،

- إعداد مخطط تسيير المستخدمين و متابعة تنفيذه،

- إحصاء الحاجات إلى الموارد البشرية الضرورية للسير الحسن للإدارة المركزية مع أخذ النقائص الملحوظة

بعين الاعتبار فيما يخص المستخدمين المتخصصين و المؤهلين،

ب- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و تكلف بما يأتي :

- تقدير الحاجات المالية السنوية للقطاع ،
- وضع إتمادات تسيير المصالح المركزية و غير الممركزة للقطاع ،
- ضمان تنفيذ ميزانيته التسيير و التجهيز للقطاع ،
- ضمان مراقبة استخدام الإتمادات المخصصة و السهر على حسن استعمالها .
- ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة و تكلف بما يأتي :**
- تحديد حاجات الإدارة المركزية إلى الأدوات و الأثاث و اللوازم و ضمان اقتناءها،
- ضمان تسيير ممتلكات الإدارة المركزية المنقولة و العقارية و صيانتها،
- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات و التنقلات المتصلة بمهام الوزير ،

مسك جرد بالممتلكات المنقولة و العقارية و ضبطه دوريا.

المادة 7 : تمارس هياكل الإدارة المركزية في وزارة الاتصال على مؤسسات القطاع و أجهزته، كل هيكل فيما يخصه،

الصلاحيات و المهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير الإتصال و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين(2) إلى اربع (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 9 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-141 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 ابريل 1996 و المذكور أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب 1425 الموافق 24 أوت 2004

احمد اويحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 239 مؤرخ في 8 رجب 1425 الموافق 24 أوت 2004
يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الإتصال و عملها .

إن رئيس الحكومة ،

بناء على تقرير وزير الإتصال،

4- و 125(الفقرة 2) منه،85- و بناء على الدستور ، لا سيما المادتان

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 سفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-142 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 و المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الإتصال و الثقافة ، و تنظيمها و عملها ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-237 المؤرخ في 8 رجب 1425 الموافق 24 غشت 2004 و الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-238 المؤرخ في 8 رجب 1425 الموافق 24 غشت 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإتصال.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم المفتشية العامة في وزارة الإتصال و عملها.

المادة 2: عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 و المذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة ، في إطار مهمتها العامة في مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل الخاصين بالقطاع ، و في ضبط سير الهياكل المركزية والهيئات و المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاتصال ، بالمهام التالية :

- تتأكد من السير العادي و المنتظم للهياكل و المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاتصال ، وتتدارك القصور في تسييرها،

- تسهر على الحفاظ على الوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرفها و على استعمالها استعمالاً رشيداً و امثلاً،
- تتأكد من تنفيذ قرارات الوزير و توجيهاته و من متابعتها،

- تتأكد من جودة الخدمات و الصرامة الضرورية في استغلال المنشآت الأساسية التقنية للإتصال،

- تتابع ، بالاتصال مع هياكل الوزارة و أجهزتها تقييم الأجهزة غير الممركزة في الوزارة و الهيئات و المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تقترح كل تدبير كفيل بتحسين عمل المصالح الخاضعة للتفتيش ، و دعمه،

- تتأكد من إستعمال أموال المساعدة و الدعم التي تمنحها وزارة الاتصال في الغرض الذي رصدت له،

- تبدي آرائها و توصياتها الرامية إلى تحسين تنظيم مؤسسات القطاع .

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة ، زيادة على ذلك القيام بكل عمل تفكير أو مهمة ظرفية لمراقبة وضعيات أو ملفات خاصة أو عرائض ، أو نزاعات قد تطرأ في القطاع و تدخل ضمن صلاحيات وزير الإتصال،

المادة 3: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده و تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

و يمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بصفة فجائية ، بطلب من الوزير ، للقيام بأية مهمة تحقيق تتطلبها وضعية خاصة.

المادة 4: تتوج كل مهمة تفتيش و مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام الى الوزير.

يعد المفتش العام ، زيادة على ذلك، تقريراً سنوياً عن النشاط و يرسله الى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة ان تحفظ سرية المعلومات و الوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو الإطلاع عليها.

يؤهل المفتشون أثناء قيامهم بمهمة قانونية في أن يطلبوا كل المعلومات و الوثائق التي يرون أنها مفيدة في تنفيذ مهامهم و يجب عليهم لذلك حيازة تكليف بمهمة.

المادة 5: يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده ستة (6) مفتشين يكلفون على الخصوص بمراقبة ما يأتي :

- مدى تنفيذ برنامج عمل الوزارة على مستوى المؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،
- تطبيق التنظيم في المجال الإداري و المالي ،
- تنفيذ قرارات الوزير و توجيهاته ،
- تطبيق التنظيم المتعلق بالموارد البشرية في المؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،
- استعمال الإعانات و الدعم الممنوحة من وزارة الإتصال ،

المادة 6: ينشط المفتش العام و ينسق نشاطات أعضاء المفتشية العامة و يمارس عليهم السلطة السلمية.

يتلقى المفتش العام ، في حدود صلاحياته، من الوزير تفويضا للإمضاء.

المادة 7: يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين ، بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 8: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-142 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل 1996 المذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 8 رجب 1425 الموافق 24 غشت 2004

أحمد أويحي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه «صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصري»

إن وزيرة الإتصال والثقافة ووزير المالية

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية

- بمقتضى القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 190 مؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية."

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995, يحدد صلاحيات وزير المالية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-140 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996, يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة.

بقرار:

المادة 1

تطبيقاً لأحكام المادة 89 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000, يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذى عنوانه: "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 2

يقيد في قائمة هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

حاصل رسوم البث الإذاعي والتلفزيون واستعمالها, وكذلك إتاوات الهوائيات الخاصة بالأقمار الصناعية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 88-190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988, المعدل, والمذكور أعلاه.

في باب النفقات :

في باب البث التلفزي والإذاعي :

- المساهمة في مصاريف تسيير التجهيزات التى لها صلة ببث الإنتاج السمعى البصرى, لاسيما :

* صيانة مراكز بث البرامج (اقتناء الأنابيب وقطع الغيار والطاقة...),

* توسيع تغطية مناطق جنوب البلاد.

في باب الإنتاج السمعى البصرى :

- إنتاج الحصص الاجتماعية - الثقافية والإعلامية والتربوية وحصص التسلية المدرجة في شبكة البرامج وبثها,

- المساهمة في الحصول على حق الإعلام لدى الهيئات الوطنية والدولية,

- الحصول على حق النقل الرياضى,

- اقتناء المستهلكات وقطع الغيار التقنية,

- اقتناء حقوق بث البرامج الأجنبية,

- دبلجة البرامج الأجنبية وعنونتها,

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002.

وزير المالية

محمد تريباش

وزيرة الإتصال والثقافة

خليدة تومي

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يحدد مميزات بطاقة الاعتماد المسلمة
للصحفيين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي**

إن وزير الإتصال،

- بمقتضى المرسوم رئاسي رقم 04-138 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- بمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 04-211 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كفايات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي
- بمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 04-237 مؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004، يحدد صلاحيات وزير الاتصال
- بمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 04-238 مؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال

يقرر ما يأتي:

المادة 1

تطبقا لأحكام المادة 10 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-211 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يهدف هذا القرار إلى تحديد مميزات بطاقة الاعتماد المسلمة للصحفيين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي

المادة 2

تأخذ بطاقة الاعتماد شكلا مستطيلا، طولها 15,5 سم وعرضها 11 سم، مصنوعة من الورق المقوى باللون الاخضر والقابلة للطي وتحتوي على وجهين

الوجه الخارجي،

الوجه الداخلي

المادة 3

يحتوي الوجه الخارجي لبطاقة الاعتماد المحررة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية على المميزات الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وزارة الاتصال،

بطاقة الاعتماد،

ختم ذو شكل بيضاوي بداخله عبارة "صحافة أجنبية "

المادة 4

يحتوى الوجه الداخلي لبطاقة الاعتماد المحررة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، على البيانات الآتية :

الرقم التسلسلي،

هوية المعني،

صورة المعني،

تاريخ ومكان الازدیاد،

الجنسية،

الصفة،

الهيئة المستخدمة،

تاريخ التسليم،

مدة الصلاحية،

توقيع المعني،

ختم وزارة الاتصال وتوقيع المسؤول المؤهل

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005

بوجمعة هيشور

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الإتصال وسيره.

إن وزير الإتصال ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 ابريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 المتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها ، لاسيما المادة 6 منه ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 237 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الإتصال ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 238 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإتصال .
- وبعد الإطلاع على رأي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2004 .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى/ تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 و المذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار إلى تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الإتصال وسيره.

المادة 2/ يضم المكتب الوزاري زيادة عن مسؤول هذا الهيكل ، رئيسي دراسات (2) و مكلفين بالدراسات (2).

المادة 3/ يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات ، مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 و المذكور أعلاه.

المادة 4/ يتخذ المكتب الوزاري قصد القيام بالمهام المسندة إليه بالإتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الإتصال أو المؤسسات التابعة لوصايتها ، جميع الإجراءات الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5/ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004

بوجمعة هيشور.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004 يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإتصال في مكاتب.

إن رئيس الحكومة ، و وزير المالية ، و وزير الإتصال .

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 ابريل 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-237 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الإتصال ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-238 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإتصال .

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى :

تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-238 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 و المذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإتصال في مكاتب

المادة 2 : تنظم مديرية إتصال الصحافة المكتوبة كما يأتي :

أ-المديرية الفرعية للنشر و الإصدارات الدورية ، و تتشكل من ثلاثة (03) مكاتب :

- مكتب النشر و الإصدارات ،

- مكتب الإحصائيات و التحليل ،

- مكتب إعداد دفاتر الأعباء للمؤسسات تحت الوصاية ومتابعة تنفيذها.

ب-المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية ، و تتشكل من مكاتبين (02) :

- مكتب إعتداد الصحفيين و المبعوثين الأجانب للصحافة المكتوبة ،

- مكتب متابعة و تحليل الصحافة المكتوبة الأجنبية .

ج - المديرية الفرعية لمهن الصحافة المكتوبة وآداب وأخلاقيات المهنة، وتتشكل من مكاتبين (02) :

- مكتب ترقية مهن الصحافة المكتوبة ،

- مكتب العلاقات مع المنظمات و الجمعيات المهنية للصحافة المكتوبة .

المادة 3 : تنظم مديرية الاتصال السمعي البصري كما يأتي :

أ-المديرية الفرعية للمؤسسات السمعية البصرية ، و تتشكل من ثلاثة (03) مكاتب :

- مكتب التنسيق و متابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية ،

- مكتب متابعة تنفيذ دفاتر الأعباء ،

- مكتب تطوير شبكات إنتاج و بث البرامج السمعية البصرية .

المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة الاتصال السمعي البصري و تتشكل من ثلاثة (03) مكاتب :-ب

- مكتب متابعة البرامج الإذاعية الوطنية و الأجنبية و تحليلها ،

- مكتب متابعة البرامج التلفزية الوطنية و الأجنبية و تحليلها ،

- مكتب اعتماد الصحفيين و المبعوثين الأجانب للصحافة السمعية البصرية .

ج- المديرية الفرعية للاتصال المؤسساتي و الاجتماعي ، و تتشكل من مكتبين (02) :

- مكتب متابعة الاتصال المؤسساتي ،

- مكتب إعداد و تطوير برامج الاتصال الاجتماعي .

المادة 4 : تنظم مديرية الدراسات القانونية و الأرشيف كما يأتي :

المديرية الفرعية للتنظيم ، و تتشكل من مكتبين (02) :- أ

- مكتب إعداد النصوص القانونية ،

- مكتب التنسيق و التلخيص .

المديرية الفرعية للدراسات القانونية و المنازعات ، و تتشكل من مكتبين (02):-ب

- مكتب الدراسات القانونية ،

- مكتب المنازعات .

ج - المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف ، و تتشكل من ثلاثة (03) :

- مكتب الوثائق ،

- مكتب الأرشيف ،

- مكتب الإحصائيات .

المادة 5 : تنظم مديرية التعاون و التبادل كما يأتي :

المديرية الفرعية للمبادلات الثنائية و تتشكل من ثلاثة (03) مكاتب :-أ

- مكتب البلدان العربية و الشؤون المغربية ،

- مكتب أوروبا ،

- مكتب إفريقيا و آسيا و الأمريكيتين .

المديرية الفرعية للعلاقات المتعددة الأطراف و العمل تجاه الخارج، وتتشكل من مكتبين (02) :-ب

- مكتب التعاون مع المنظمات الدولية ،

- مكتب العمل الموجه نحو الخارج.

المادة 6 : تنظم مديرية إدارة الوسائل كما يأتي :

المديرية الفرعية للمستخدمين ، و تتشكل من ثلاثة (03) مكاتب :-أ

-مكتب تسيير المستخدمين ،

- مكتب المسابقات و الامتحانات المهنية ،

- مكتب التكوين .

المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة ، و تتشكل من ثلاثة (03) مكاتب :-ب

-مكتب التقديرات المالية ،

- مكتب المحاسبة ،

- مكتب ميزانية التجهيز .

المديرية الفرعية للوسائل العامة ، و تتشكل من ثلاثة (03) مكاتب :-ج

- مكتب الحفظ و الصيانة ،

- مكتب التموين و حظيرة السيارات ،

- مكتب الإعلام الآلي .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 05 ديسمبر 2004

وزير المالية

وزير الاتصال

عبد اللطيف بن أشنهو

بوجمعة هيثور

ع/ رئيس الحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية.

ج . خرشي